

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

09- كتاب الزكاة 4

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:00:00](#) ابتغوا في اموال اليتامى كي لا تأكلها الزكاة اخرجته الترمذي وفي اسناده مقال قول المؤلف رحمه الله تعالى اصل وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون اي ان الزكاة واجبة الايمان الصبي - [00:00:28](#) وما للمجنون وفاقد العقل لكبر او مرض ونحو ذلك ويؤدي الزكاة الولي وليه يؤدي زكاته لان الزكاة هي حق الله جل وعلا في المال والصبي والمجنون اذا كان عندهما مال - [00:00:59](#) فهم يعتبرون من الاغنياء فتؤخذ منهم الزكاة كما انهم اذا لم يكن عندهم مال فانهم داخلون ضمن الفقراء في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم - [00:01:31](#) فهم لا يخلو اما ان يكونوا اغنياء فتؤخذ منهم الزكاة. او يكونوا فقراء فيعطون الزكاة والزكاة لا تتعلق بالعقل وانما هي تتعلق بالمال ولقوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في اموال اليتامى. يعني اطلبوا فيها الربح والتجارة - [00:01:59](#) تاجروا فيها كي لا تأكلها الزكاة هذا وان كان في اسناده ضعف ويروى موقوفا على عمر رضي الله عنه الا ان القياس يعضده العقل والتدبير ولا يخلو الصغير والكبير فاقد العقل ونحوه. اما ان يكون من الفقراء او من الاغنياء. فان كانوا فقراء فيعطون من - [00:02:31](#) الزكاة وان كانوا اغنياء فتؤخذ منهم الزكاة نعم وروي موقوفا عن علي عمر رضي الله عنه ولان الزكاة تجب مواساة وهما من اهلهما. هم من اهل المواساة. يعني يواسون غيرهم - [00:03:05](#) في ان يؤخذ منهم ان كانوا اغنياء يؤخذ منهم للفقراء ولهذا تجب عليهما نفقة القريب ويعتق عليهما ذو الرحم يجب عليهما نفقة القريب مثلا اذا كان الصغير ورث مال وامه فقيرة - [00:03:29](#) فيجب عليه نفقتها في ماله او كان الصبي الصغير فقير غني عنده مال وابوه فقير او المجنون مثلا او فاقد العقل او الكبير الذي فقد العقل عنده مال وله اولاد - [00:03:56](#) يجب عليه نفقتهم وتجب عليه نفقة زوجاته وتجب عليه نفقة ابائه وكذلك يجب عليه حق الله جل وعلا للفقراء ويعتق عليهما ذو الرحم يعني الرجل اذا ال الى ملكه ذو رحم منه عتق عليه - [00:04:21](#) بان يكون مثلا اشترى رجلا رقيقا فتبين له بعد هذا الشراء ان الذي انه اشترى اباه او اشترى ابنه عتق عليه او اشترى امة اعتقت عليه او اشترى اخته عتقت عليه كذلك - [00:04:54](#) وهكذا ويعتق تلقائيا بمجرد دخوله في ملك برحم منه يعتق عليه العتق هذا في اي شيء في المال فعليه الالتزامات المالية ومن ضمنها الزكاة وتخرج عنهما زكاة الفطر وكذلك صدقة الفطر تخرج عنه من ماله - [00:05:24](#) وكذلك زكاة المال. نعم والعشر ما اشبه البالغ العاقل. كذلك اذا كان عنده ارض تنتج ذراعية يؤخذ منها العشر في الزكاة. فكذلك زكاة الدراهم اصلا ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء - [00:05:55](#)

لان قوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول يدل بمفهومه على وجوبها فيه عند تمام الحول ولانه لو تلف النصاب بعد الحول ظمنها ولو لم تجد لم يلزمه ظمانها كقول الحول - [00:06:22](#)

ولا يعتبر في وجوبها ان كان الاداء معنا هذه العبارة المرء عنده مال حال عليه الحول تجب فيه الزكاة يقول صاحب المال انا هنا ومالي بعيد ولا املك الان ما - [00:06:46](#)

به نفسي بعيد ما استطيع الان ان اؤدي الزكاة يقول تسقط عنك حتى تتمكن من هذا؟ لا يقول الزكاة في ذمتك ولا يعتبر في وجوبها ان كان الاذى تمكنت من الاداء او لم تتمكن الزكاة في ذمتك - [00:07:16](#)

يقول انا عندي مال ولكن استولى عليه ظالم فمن اين ادفع الزكاة نقول مالك ياتي ان شاء الله والزكاة في ذمتك عندك شيء اخرجته. ما عندك شيء انتظر لكن الوجوب وجب عليك - [00:07:49](#)

لم توجبون علي وانا لا استطيع عشرة ريالات اشتري بها طعاما لنفسي ولمن اعود ما لي كله استولى عليه هذا الظالم يقول في ذمتك نحن لا نكلفك الان ان تدفع وانت ما عندك شيء - [00:08:11](#)

وانما نقول الزكاة استقرت في ذمتك يقول ما استطيع اؤدي شيئا نقول ما يشترط ما ينشروط امكان الاداء ما يلزم ان تؤدي الان لكن الزكاة في ذمتك لان قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - [00:08:30](#)

كيف استدل بهذا على ما نحن فيه؟ نقول نعم هذا مفهومه على انه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول يعني منطوقه منطوقه لا زكاة في هذا المال حتى يحول عليه الحوض - [00:08:59](#)

مفهومه انه اذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة وجبت فيه الزكاة. امكن ان تؤدي او لا يمكن اذا قال لا اجد شيئا وما لي صادره هذا الظالم - [00:09:20](#)

تقول الزكاة في مالك في ذمتك الان يقول ما استطيع ان اؤدي شيئا استخلصوا لي ما لي واعطيكم الزكاة يقول المال يرده الله ان شاء الله لكن الزكاة وجبت في ذمتك - [00:09:44](#)

وما فائدة قولنا انها وجبت في ذمتك نقول لو ورث مالا جديدا خير هذا المال الذي لا يمكن ان يؤدي منه. الغايب او الضائع او في يد ظالم او نحو ذلك - [00:10:00](#)

ورث مالا جديدا نقول ادي من هذا المال الذي بين يديك الان. يقول هذا الان الان انا نقول ادوا الزكاة منه وتأديتك للزكاة من هذا المال لعلها تكون سببا لرد ما لك الظائع - [00:10:18](#)

او المغتصب او نحو ذلك ولانه لو تلف النصاب بعد الحول ظمنها مثلا رجل عنده خمس من الابل حال عليها الحول في ربيع الثاني من هذا العام قلنا يا فلان - [00:10:39](#)

ادي الزكاة يقول امهلوني كم من زكاة التي علينا؟ نقول شاة واحدة تحفظ لك مالك وتدل على ايمانك وعلى طهارة نفسك ادي هذه الشاة امهلوني امهلنا امهلناه حتى انتهى شهر جمادى الثانية - [00:11:10](#)

فتسلطت السباع على ابله الخمس فاكلتها يقول اكلت ابليس فهل تطالبونني بالزكاة الان؟ نقول نعم الزكاة في ذمتك لانها استقرت في ذمتك بتمام الحول وقد يكون سبب هلاكها امتناعك عن الزكاة - [00:11:38](#)

الان ذهبت كيف ادفع زكاة شيء ذهب؟ نقول نعم استقرت الزكاة في ذمتك وصارت ديننا عليك المال بين يديك او ذهب وهذا معنى قوله رحمه الله ولانه لو تلف النصاب بعد الحول ظمنها. يعني ضمن الزكاة - [00:12:08](#)

ولو لم تجب لم يلزمه ظمانها يعني اذا لم تجب لو انها ما وجبت عليه الزكاة اذا لم يمكن الاداء ولا يضمنها لكنها تجب هذا تعليل بوجوب الزكاة ولو تلف المال او لم - [00:12:33](#)

يمكنه الاداء يعني الامور التي تعرض لتأخير الزكاة امور كثيرة منها غياب المال ومنها مرض صاحب المال ومنها ضياع المال ومنها اغتصاب المال ونحو ذلك من الامور التي تعرض فاذا تم الحول وجبت عليه الزكاة في ذمته امكن الاداء او لم - [00:12:56](#)

يمكنه فهي في ذمته فان تلف النصاب بعد ولو انها لم تجب قال لم يلزمه ضمانها لكن الصحيح انها تجب بالحول فقبل الحول لو ثلث

المال قبل تمام الحول هل نطالبه بـزكاة؟ لا - [00:13:27](#)

لو تلف المال قبل تمام الحول ما فإذا تلف بعد تمام الحول طالبناه بالزكاة لان الزكاة استقرت في فان تلف النصاب بعد الحول لم تسقط الزكاة سواء فرط او لم يفرط - [00:13:47](#)

سواء فرط او لم يفرط لانه مال وجد في الذمة ولم يسقط بثلاث النصاب كالدين فإن تلف النصاب بعد الحول المثل الذي مثلته لم تسقط الزكاة. الزكاة في ذمته المال او لم يتلف لانه بتمام الحول استقرت في ذمته - [00:14:08](#)

سواء فرط او لم يفرط يعني قد يفرط في المال فيكون هو السبب في تلفه وقد لا يفرط في المال يكون مثلاً جاءه امر الهي لا دخل للمخلوق فيه فاتلفه - [00:14:36](#)

وفي كلا الحالين الزكاة عليه. لانه تم الحول والمالك بيده فعليه زكاته بعد ذلك الامر الى الله الزكاة استقرت في ذمته اصبحت دين لله جل وعلا تعطى لاصحابها قال كالدين - [00:14:54](#)

الدين رجل مثلاً استدان مالا واخذ يتاجر به بينما ثم تلف دفعة واحدة هل يسقط الدين الذي في ذمته لا الدين في ذمته وكذلك وجب حق الله بتمام الحول استقر في ذمته الزكاة صارت في ذمته - [00:15:20](#)

سلف المال او لم يتلف الزكاة في ذمته نعم وروى عنه وروى عنه التميمي. وابن المنذر انه ان تلف قبل التمكن سقطت الزكاة لانها عبادة تعلقت بالمال وتسقط بسلفه قبل امكان الاداء - [00:15:47](#)

الحج ولانه حق تعلق بالعين وسقط بتلفها من غير تفريط والوديعة والجاني فان تلف وروى عنه التميمي وابن المنذر التميمي هو عبد العزيز ابن الحارث ابن اسد ابو الحسن التميمي رحمه الله - [00:16:09](#)

صنف في الاصول والفروع والفرائض ولد سنة سبع عشرة وثلاث مئة وتوفي سنة احدى وسبعين وثلاث مئة من اصحاب الامام احمد من الحنابلة رحمه الله ومن المنذر انه ان تلف المال قبل التمكن سقطت الزكاة. هذه رواية اخرى في المذهب - [00:16:35](#)

قالوا فرق بين ان تجب الزكاة وهو لا يتمكن من الاذى ثم تلف او وجبت الزكاة وهو متمكن من الاذى فلم يؤدي فتلف هذه الرواية الاخرى تفرق بين الحالين تقول اذا قال الرجل مثلاً - [00:17:02](#)

ما لي غائب الزكاة وجبت علي في ربيع الاول والمال غائب. امهلوني حتى يحضر المال فهو اؤدي منه. هل ترضون ان استدين لاعطيكم الزكاة نقول لها لا تستدين اذا جاء المال - [00:17:27](#)

فاعطنا زكاته هذا واحد هذا ما رواه الترميمي والترمذي عن الامام احمد رحمه الله قالوا هذا اذا تلف المال قبل ان يصل مثلاً قال امهلوني فامهلناه فتلف المال قبل ان يصل اليه - [00:17:48](#)

نقول مع تلف المال اد الزكاة هذا قالوا لا اذا كان تأخير الزكاة لعذر شرعي فتلف المال فلا نطالب بالزكاة لانه ما تمكن هذا من الاذى وماطل بخلاف الاول صاحب خمس الابل - [00:18:11](#)

الذي عليه شاة ويقول امهلوني ادنا زكاة مالك. امهلوني ويطلب المهلة يطلب المهلة مع انه يمكنه عنده عشر شياه بامكانه ان يأخذ واحدة ويسلمها للساعي مندوب الامام في قبض الزكاة. لكنه تكاسل - [00:18:35](#)

فتلف المال هذا لا اشكال في وجوبها عليه لانه اخر الاداء باختياره بخلاف الاول وقد اخر الاداء لعدم تمكنه رواية اخرى يعني في المذهب روايتان الرواية الاولى السابقة على انها تجب عليه الزكاة. تلف المال او لم يتلف اذا حال عليه الحول. فرط او لم يفرط ام - [00:18:59](#)

الاداء ولم يمكن الاداء. شيء في ذمته يجب عليه ان يؤديه الرواية الاخرى الثانية تفرق يقول اذا لم يتمكن من الاداء فتلف المال نطالب بالزكاة اما ان تمكن من الاداء ولم يؤد فتلف المال طالبناه بالزكاة - [00:19:29](#)

قال كالوديعة لان الزكاة يقول يريد ان يقول اجعلها كالوديعة لا كالدين مثلاً انت اودعت شخصا دراهم فاغلق عليها في صندوقه وحفظها فجاء لص او حريق او نحو ذلك وتلفت الدراهم بصندوقها - [00:19:55](#)

ذهبت وهو قد احكم عليها الاغلاق هذا مؤتمن على هذا المال ولم يفرط فتلف المال ما يطالب به لانه امين ولم يفرق بخلاف ما اذا

اعطيته دراهم فوضعها في احد الرفوف - 00:20:26

في المجلس او في غرفة من غرف البيت فجاء لص واخذها جئت اليه قلت يا اخي دراهمي قال انا وطلعتها في البيت فسرقت يخلف الله عليك يقول له يخلف الله علينا وعليك ولكن انت المفرط الدراهم يا اخي ما توضع في الرف - 00:20:56

انت مفرط في وطلعت اياها في هذا المكان فاغرمها ويغرمها لانه مفرط بخلاف المؤمن الذي لم يفرط فهو لم لا يغرم اياها كالوديعة والجاني الجاني اذا جنى الرقيق فجنايته متعلقة برقبته - 00:21:19

الرقيق اذا اتلف شيئا للغير انتبه لهذا المعلم رحمه الله اشار اليها اشارة بسيطة الرقيق اذا جنى على مال للجار مثلا اتلف بقرة الجار جاء صاحب البقرة الى سيد الرقيق يقول يا اخي - 00:21:52

عبدك اتلف بقرتي يقول هل هو انا الجاني او هو انا ما جنيت عليك ولا على بقرتك فلا اغرمها يقول رقيقك الذي جنى عليها فتحاكما اليك ماذا انت قائل يقول الجناية هذه في رقبة الرقيق - 00:22:21

في رقبة الرقيق انت بالخيار اياها السيد اما ان تسدد هذا المبلغ قيمة البقرة او تسلمنا الرقيق نبيعه ونأخذ قيمة البقرة ونعطيك الباقي ويلزم بهذا هذه الجناية هل هي في ذمة السيد - 00:22:50

لا ذمة العبد رقيق ما وانما هي في قيمته افرض في اثناء المحاكمة وهم يذهبون ويعودون اليك لتفصل في قضيتهم مات العبد مات الرقيق. انتهت القضية لان الارش في رقبته ورقبته انتهت - 00:23:14

ما يلزم السيد ان يدفع من ماله عن جناية الرقيق وانما جناية الرقيق في رقبته ما دام حيا فاذا مات انتهت ما يطالب السيد بجناية رقيق قد مات لان الجناية في رقبته هذه - 00:23:46

هي ساعة على الزكاة المال الذي تلف قالوا مثل الرقيق الذي مات بعد الجناية. من يطالب؟ ما يطالب احد فان تلف بعض النصاب قبل التمكن سقط من الزكاة بقدره وان تلف الزائد عن النصاب - 00:24:12

لم يسقط شيئا لانها تتعلق بشيء لم يسقط شيء لانها تتعلق بالنصاب دون العفو فإن تلف بعض النصاب قبل التمكن سقط من الزكاة بقدره هذا على القول الثاني على القول الثاني الذي يقول ان تلف قبل التمكن سقطت - 00:24:38

بعضه تلف سقط اما على القول الاول فان الزكاة في ذمة صاحب المال تلف او كان موجود لكن على القول الثاني اذا تلف بعض فتؤدى زكاة الباقي. تلف ما فوق النصاب فلا يؤثر هذا - 00:25:03

تدفع الزكاة كاملة ولا تسقط الزكاة بموت بموت من وجبت عليه لانه احق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الادمي هذه مهمة يتساهل بها الكثير من الناس ولا تسقط الزكاة بموت من وجبت عليه - 00:25:25

قد يكون الاب صاحب المال زكاته وحوله في رمضان مرض في شعبان وفي رمضان وفي شوال وتوفي في ذي القعدة هل تم الحول نعم تم الحول قبل الحول ما يطالب بها - 00:25:55

حينما كان صحيحا مثلا في رجب ما يقال اد زكاة مالك لان رمضان قرب له في شعبان في مبدأ المرض ما يطالب بها لانه ما تم الحول ولا يدري هل ينتظر تمام الحول او يموت قبل الحول فينقطع - 00:26:29

انقطع الحول اذا مات قبل الحول لكن الحول تم والرجل مريض في رمضان وفي شوال وتوفي في ذي القعدة وهو لم يؤدي الزكاة لانه مريض واولاده غفلوا عن هذا فلما مات - 00:26:48

احصوا ماله فتقاسموه الزكاة فيه لانه تم الحول والاب حي والمال ماله والزكاة وجبت فيه ويجب قبل ان يقتسموا ان يخرجوا حق الله جل وعلا فلا تسقط الزكاة بموته. يقال مات - 00:27:12

من تطالبون الزكاة يطالب بها الاب والاب مات نقول الزكاة في المال هذا الذي بين ايديكم نحن شرساء لكم ننوب عن الفقراء فنشارككم ونأخذ نصيبهم ونسلمه لهم ولا تسقط الزكاة - 00:27:37

فيجب على الاولاد او على من يعول المريض ان يتنبه لهذا الامر ويسأله في حال صحتي وقدرته وفي شوال عرفنا ان الزكاة وجبت فيه فنخرج زكاة ما له قبل ان يقتسم - 00:27:59

هذا المال ولا تسقط الزكاة بموت من وجبت عليه. افرض الزكاة في مع بعض هذا مرض في رجب ومات في شعبان هل يجب عليه زكاة؟ لا هل يجب على الاولاد ان يزكوا هذا المال قبل ان يقتسموه؟ لا - [00:28:24](#)

لانه انقطع الحول كان المال مال زيد الى شعبان وفي منتصف شعبان اصبح مال مجموعة من الناس ابتداءً يبتدأ حولهم من حين انتقاله اليهم الاموال التي هي عينية كالذهب والفضة وعروض التجارة - [00:28:46](#)

يبتدأ الحول حينئذ ولا يطالبون بزكاة عما مضى ما دام لم يتم لانه حق واجب تصح الوصية به نعم حق واجب يوصي به يعني كان الواجب على الميت مثلاً ان يبين هذا - [00:29:15](#)

اذا دخل عليه رمضان وهو لم يستطع ان يؤدي يقول ترى في ما لي زكاة قدرها كذا وكذا. اخرجوها كدين الادمي اذا كان لزيد على عمرو الف ريال فمات عمرو مثلاً هل يسقط الدين - [00:29:38](#)

يطالب به الورثة فكذلك هذا الدين الذي هو حق الله لا يسقط يطالب به الورثة فصل وفي محل الزكاة رواية احدهما انها تجب في الذمة لانه يجوز اخراجها من غير النصاب - [00:30:04](#)

ولا يمنع التصرف فيه فاشبهت الدين والثانية تتعلق بالعين لقول الله تعالى وفي اموالهم حق للظرفية. وفي للظرفية. فان ملك اكمل فإن ملك نصاب مضت عليه الحول مضت عليه احوال لم تؤد زكاته - [00:30:26](#)

وقلنا تحية الذمة لزمته الزكاة لما مضى من الاحوال لان النصاب لم ينقص وان كنا تتعلق بالعين لم يلزمه الا زكاة واحدة لان الزكاة الاولى تعلقت بقدر الفرض وينقص النصاب في الحول الثاني وهذا ظاهر المذهب - [00:30:52](#)

نقله الجماعة عن احمد وفي محل الزكاة في روايتان احدهما انها تجب في الذمة والثانية انها تتعلق بالعين معنا هذه العبارة محل الزكاة ذمة صاحب المال ام المال نفسه قد يقول قائل ما الفرق - [00:31:16](#)

بين هذا وهذا في ذمة صاحب المال او هي متعلقة بالمال؟ نقول لا هناك فرق كبير الرواية الاولى تقول انها تجب في الذمة في ذمة الرجل لما يرحمكم الله قالوا - [00:31:51](#)

لأنها لو وجبت في المال واراد ان يبيعه قلنا اصبر لا تبع الاربعين الشاة هذه حتى تخرج الشاة التي في ذمتك واذا قال الرجل هذا مالي اربعين شاة وانتم شاة في ذمتي - [00:32:14](#)

انا اسلمكم الشاة المطلوبة دعوني هذا رزق جابه الله لي. هذا الرجل يريد ان يشتري اربعين ما يقبل ان يشتري تسعة وثلاثين افسدوا علي البيعة اذا اعترضتموني في ذمتي اشتري لكم اطيب شاة في السوق واسلمكم اياها - [00:32:34](#)

دعوني اتشرف في مالي هل نستطيع ان نمنعه؟ لا اذا قلنا الزكاة في الذمة ما منعناه يقول هذا مالي اربعين شاة شاتي في ذمتي اسلمكم اياها قالوا اذا قال هكذا ما استطعنا ان نمنعه. فاذا الشاة تتعلق في الذمة - [00:32:53](#)

الرواية الثانية تقول لا الشاة تتعلق في المال نفسه في الاربعين الشاة هذه فيها شاة وحدة زكاة لما يرحمك الله؟ يقول نعم لان الله جل وعلا قال وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم - [00:33:16](#)

في اموالهم هذا عنده اربعين شاة شاة الزكاة هذي واحدة من الاربعين لابد ان اخذها هذا الفرق من حيث المعنى وما الذي يترتب على هذا يترتب عليه امور اخرى كثيرة - [00:33:36](#)

مثلاً رجل عنده اربعين شاة حال عليها الحول الاول ما ادى زكاة حال عليها الحول الثاني ما جاءه المصدق حال عليها الحول الثالث والرابع والخامس ثم جاء المصدق من يريد الزكاة - [00:33:56](#)

خمسة خمسة سنين كلها ما دفع زكاة المال ما جاءه احد ولا قصر هو لكن ما جاءه احد كيف نعامله على الرواية الاولى وكيف نعامله على الرواية الثانية نعامله على الرواية الاولى نأخذ منه خمس شياه - [00:34:22](#)

يبقى له خمس وثلاثون شاة وعلى الرواية الثانية لا نأخذ منه الا شاة واحدة على الرواية الاولى قلنا الزكاة تتعلق بالمال تتعلق بالذمة تتعلق بالذمة الف واربع مئة وخمسة عشر - [00:34:48](#)

ما ادى زكاتها نقول عندك لنا شاة ستة عشر ما ادى زكاة عندك لما شاة سبعة عشر ثمانية عشر الى عشرين ما ادى في كل عام نقول

عندك لنا شاة في ذمتك - 00:35:19

وشياهك اربعين ما تزيد ولا تنقص اللي بين يديه اربعون وفي ذمتي انا شاة في ذمتي في السنة الثانية شاتان ثلاث شياه اربع شياه خمس شياه في الذمة فاذا جئنا نستوفي اخذنا منه خمس شياه - 00:35:38

على الرواية الثانية يقول الزكاة تتعلق بالمال بهذه الاربعين في عام الف واربع مئة وخمسة عشر الحول عنده اربعين شاة ما اخذنا منها شيء ما جيناه ستة عشر سبعة عشر ثمانية عشر تسعة عشر خمس سنين جئناهم في السنة الخامسة يا فلان عندك لنا - 00:35:59 الزكاة في هذه السنوات الماضية يقول حياكم الله كم حقكم يكون المصدق فقيه قال اذا قلنا الزكاة تتعلق بالمال جاءه المصدق وقال اعطني شاة واحدة عن الف واربع مئة وخمسة عشر - 00:36:30

وبعد ذلك بارك الله لك في غنمك. لا اطالبك بشيء ولما لان في عام الف واربع مئة وخمسة عشر عندك اربعين شاة. اخذت منها انا واحدة هي تسرح مع غنمك. هي لي - 00:36:55

انا مصدق في عام ستة عشر عندك تسعة وثلاثين شاة ما فيها زكاة في عام سبعة عشر هي هي ما زادت تسعة وثلاثين شاة ما عليك شي ما عليك شي ما عليك شي - 00:37:13

واحدة بس في السنة الاولى ينشياه اربعين في السنة الثانية سقطت الزكاة عنه لان واحدة من الاربعين لنا للمصدق والباقي تسعة وثلاثين ما فيها زكاة الرواية الاولى تقول لا عندك لي خمس شياه - 00:37:30

ولما لان شاتي الاولى ليست من ضمن اشياء هذي لكة وانا شاتي في ذمتك ثم في عام ستة عشر لي في ذمتك شاة ثم في سبعة عشر شاة. وهكذا في ذمتك. هذا هو الفرق بين قول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:37:55

وفي محل الزكاة روايتان احدهما انها تجب في الذمة. والثانية تتعلق بعين الماء بعين المال بعين المال اذا كان نصاب فقط واحد ما في الا زكاة واحدة لان السنة الثانية اذا اخذنا من هذي الاربعين واحدة بقي له تسعة وثلاثين - 00:38:18

التسع والثلاثين ليس فيها زكاة فان ملك نصابا مضت عليه احوال لم تؤدي زكاته. وقلنا هي في ذمة لزمته الزكاة لما مضى من الاحوال لان كل حول يجب في ذمته شاة. كل حول يجب في ذمتي شاة. فيدفع خمس شاه لخمس احوال - 00:38:44

اذا كانت في الذمة واذا كانت في عين المال فيدفع زكاة واحدة ثم بعد ذلك ينقص النصاب فلا زكاة فيه فان كان المال زائدا عن نصاب نقص منه كل حول بقدر الفرض. ووجبت الزكاة فيما بقي - 00:39:08

وان لك خمسا من الابل لزمه لكل حول شات لان الفرض يجب في يجب من غيرها ولا يمكن تعلقه بعينها وان لك خمسا وعشرين من الابل الحول الاول ابنة مخاض - 00:39:29

وفيما بعد ذلك لكل حول اربع جياه وان كان المال زائدا عن النصاب نقص منه كل حول بقدر الفرض ووجبت الزكاة فيما بقي مثلا عنده الف ريال قال عليها الحول - 00:39:49

كم زكاته خمسة وعشرون ريالا ما دفع الحول عند الحول خمسة وعشرين ثم حال الحول الثاني ثم الثالث ثلاثة احوال نأخذ منه اذا جئنا نأخذ منه خمسة وسبعين ريال لا - 00:40:17

نكون ظلمناه وانما نأخذ منه عن الحول الاول خمسة وعشرين ريال وعن الحول الثاني اقل من هذا لانه اصبح المال تسعمئة وخمسة وسبعون ريالا زكاة اقل من خمسة وعشرين ريال - 00:40:40

ما وصلت الالف فنأخذ منه اقل الحول الثالث صارت صار ما له تسعمائة وخمسون ريال قدر الفرض في الحول الرابع اصبح ماله تسعمائة وخمسة وعشرون ريال. فنقص وهكذا وفي كل حول ينقص بقدر الفرض اذا تجمعت احوال كثيرة - 00:41:02

فان ملك خمسا من الابل لزمه لكل حول شاة. لان الفرض يجب من غيرها واحد عنده خمس من الابل ترعى في البرية الحول او اكثره اربعة احوال ما جاءه المصدق - 00:41:34

فجاء المصدق فبكم يطالب عن اربعة الاحوال اربع يقول هذه الاربعة اشياء تنقص ما لي نقول انقصته او زادته لانها من غيره ولا تأثير عليها على الزكاة. بخلاف الشياه السابقة اللي كانت اربعين - 00:41:59

ثم اخذنا منه في السنة الاولى شاة وابقيناها كامانة عندك في السنة الثانية ما وجب فيها شيء لانها اصبحت تسعة وثلاثين لكن هذه الابل هي خمس من الابل فيها شاة عندك ولا ما عندك - [00:42:23](#)

واربعة احوال يدفع لها اربع شياه اذا كانت خمسا وعشرين من الابل تقدم لنا وسيأتي ان شاء الله بالتفصيل انها في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث - [00:42:40](#)

وفي عشرين من الابل اربع شياه وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاب سنة اذا كان عنده خمس خمسة وعشرين من الابل وحال عليها الحول جئنا اليه وقال كم زكاتي - [00:43:01](#)

نقول زكاتك ليست سنة واحدة. عندك لنا اربع سنين اربع سنين ما جاءك المصدق ادفعوا الزكاة كاملة يقول على الرحمة والسعة حياكم الله انا انتظركم بفارغ الصبر لاؤدي حق الله - [00:43:23](#)

فخذوا حق الله مني طيبة به نفسي نقول خمس وعشرين من الابل فيها بنت مخاض اخرج بنت المخاض بعد ذلك السنة الثانية يقول خذوا بنت مخاض اخرى نقول لا ما تجب عليك - [00:43:43](#)

السنة الثانية اصبحت لك اربعة وعشرين لان اخذنا بنت مخاض منها نقصت واحدة واصبحت اربعة وعشرين واربعة وعشرين نأخذ منك اربع شياه عن العشرين والاربع عفوا هذي اللي بين الفرضين ما في شي - [00:44:07](#)

ونأخذ منك للسنة التي قبلها كذلك على اساس اربعة وعشرين نأخذ منك اربع اشياه وهكذا هذا معنى قوله رحمه الله وان ملك خمسا وعشرين من الابل فعليه للحول الاول ابنة مخاض لانا خمسة وعشرين - [00:44:27](#)

وفيما بعد ذلك لكل حول اربع اشياء لانا نقصت واحدة ما صارت خمسة وعشرين صارت اربعة وعشرين والاربعة والعشرين فيها اربع شياه عن العشرين والاربع عفوا الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:44:50](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:45:11](#)